

Distr.: General
26 February 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة المعقودة في فيينا
من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً- مقدمة.....
٢	٢٥-٣	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٢	٢٢-٣	ألف- افتتاح الدورة.....
٦	٢٣	باء- الحضور.....
٦	٢٤	جيم- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
٧	٢٥	دال- الوثائق.....
٧	٣٤-٢٦	ثالثاً- النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
٩	٣٩-٣٥	رابعاً- وضع وقرار الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
١٠	٤١-٤٠	خامساً- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة.....
المرفقات		
١١		الأول- قائمة المشاركين.....
١٦		الثاني- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة عشرة.....



أولاً - مقدمة

- ١ - أنشئت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- ٢ - وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبيّنة في الفقرتين ٣ و ٤ من تلك المادة. ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية بأن تكمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مهامها الناشئة عن وضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بأن تعقد اجتماعاً قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغيره من القواعد والآليات المذكورة في المادة ٣٢ من الاتفاقية والتي ستحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها واتخاذ اجراء بشأنها.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها الثالثة عشرة في فيينا من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وعقدت أثناءها ١٠ جلسات.
- ٤ - وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٥/٥٥ و ٢٥٥/٥٥ المؤرخين ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ودخل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ودخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو حيز النفاذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. أما بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فلم يدخل حيز النفاذ بعد.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٤٠ المعقودة في ٢ شباط/فبراير، ذكر رئيس اللجنة المخصصة بأن تركيبة أعضاء المكتب، التي لن تتغير، هي على النحو التالي:

الرئيس: لويديجي لاوريولا (إيطاليا)

نواب الرئيس: بايرون مورينغون ألاميدا (اكوادور)

باتريك فيليمور (فرنسا)

يوكيو تاكاسو (اليابان)

باتريسيا أسبينوسا كاتيبيانو (المكسيك)

علي ساروار ناكفي (باكستان)

آنا غروبينسكا (بولندا)

ألويز نيميبي (سلوفاكيا)

سامي بوقشة (تونس)

المقرر: ندابا جون ماكهويلي (جنوب افريقيا)

٦- وأبلغ الرئيس اللجنة المختصة بأن المكتب كان قد قرر في الاجتماع الذي عقده في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بأن اللجنة المختصة تستطيع في دورتها الثالثة عشرة الانتهاء من إعداد مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظرف أسبوع واحد بدلا من أسبوعين مثلما كان مخططا له في البداية. وكان المكتب قد شاطر رؤساء الأفرقة الاقليمية توصياته في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٧- ووافقت اللجنة المختصة على توصيات المكتب.

٨- وفي الجلسة ٢٤٠، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، أعلن الرئيس الحالة الراهنة للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام اليها.

٩- ونعت ممثل الجزائر للجنة المختصة، قبل إلقاء كلمتها، سفير غواتيمالا فيديريكو أدولفو أوروپولا برادو الذي فاجأته المنية. وطلب الرئيس من اللجنة المختصة أن تلتزم بدقة صمت ترحما على السيد أوروپولا برادو.

١٠- وفي الجلسة ٢٤٠، المعقودة في ٢ شباط/فبراير، ترحم كل الذين ألقوا كلمة على السيد أوروپولا برادو، وأعربوا عن أحرّ تعازيهم لأسرته ولوفد غواتيمالا.

١١- وتحدثت ممثلة الجزائر نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين، فرحبت بدخول الاتفاقية واثنين من بروتوكولاتها حيز النفاذ. وأفادت بأن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي أعدته الأمانة (A/AC.254/41) يشكل أساسا جيدا للمناقشة والتفاوض، ولكنها دعت إلى الحذر لتجنب أي تنازع ممكن

بين نص ذلك النظام وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وقالت إن مشروع النظام الداخلي ينبغي أن يوفّر إطارا اجرائيا للمؤتمر لكي يعمل ضمنه وألا يحكم مسبقا على أي قرار جوهرى سيتخذه المؤتمر. وأكدت ممثلة الجزائر أيضا الحاجة إلى مجموعة وجيزة من مواد النظام الداخلي، وأعربت عن رأيها في أن تواتر الدورات لا ينبغي أن يشكل عبئا على البلدان النامية. وفيما يتعلق بمشاركة الدول الموقعة، شددت الممثلة على أن النظام الداخلي ينبغي أن يسند إلى الدول الموقعة دورا أكبر في تصريف أعمال المؤتمر وينبغي أن يحدد بوضوح مدى مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في المؤتمر. وفيما يتعلق بتركيبة المكتب، أعربت عن تأييدها للمرونة في اشتراط التصديق على البروتوكولين اللذين دخلا حيز النفاذ، وذلك بغية اتاحة التوزع الجغرافي العادل وتيسير المشاركة الكاملة من جانب كل الدول الأطراف من كل المجموعات الإقليمية. ونادت بتقديم المساعدة التقنية والخبرة الفنية إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ تلك الصكوك.

١٢- وألقى ممثل إيرلندا كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وكذلك عن البلدان المنضمة (إستونيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا) والبلدان المرشحة (بلغاريا، تركيا، رومانيا) والبلدان التي هي في طور تثبيت الاستقرار والمشاركة والتي هي مرشحة محتملة (ألبانيا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا). ورحب ممثل إيرلندا في كلمته بدخول الاتفاقية واثنين من بروتوكولاتها حيز النفاذ وسلّم بما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل لترويج التصديق على تلك الصكوك. وشجع كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على التصديق عليها أو الانضمام إليها، وذلك بغية ضمان وجود أكبر عدد ممكن من الأطراف مع حلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي ستعقد فيه الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ورحب بمشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة بصفته أساسا جيدا للتفاوض أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة المختصة.

١٣- وتحدث ممثل أنغولا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، فانضم إلى الكلمة التي ألقته ممثلة الجزائر نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين. وشدد الممثل على أهمية نجاح الدورة الثالثة عشرة، وأعرب في ذلك السياق عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة المختصة أن تقتصر على تناول المسائل الاجرائية وأن تترك المسائل الجوهرية، ومنها الأحكام المتعلقة بالهيئات الفرعية، للمؤتمر ذاته. وأكد، اضافة إلى ذلك، على أهمية ضمان ألا يشكل تواتر دورات المؤتمر عبئا على البلدان

الافريقية. وفيما يتعلق بتركيبة المكتب، دعا إلى ضرورة مراعاة التوزع والمشاركة على أساس جغرافي عادل. وعلاوة على ذلك، ناشد المجتمع الدولي أن يزود الدول الافريقية بالمساعدة التقنية والخبرة الفنية اللازمين للتصديق على تلك الصكوك وتنفيذها تنفيذًا فعالًا.

١٤- وتحدث ممثل الأردن نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية، فشدد على ضرورة أن يكون مشروع النظام الداخلي متسقًا تمامًا مع أحكام الاتفاقية وصيغتها. وشدد في ذلك الصدد على أن تقتصر اللجنة المختصة على توفير الاطار الاجرائي للمؤتمر دون مناقشة أي من المسائل الجوهرية. كما شدد على ضرورة مراعاة توافق الآراء الذي سيتم التوصل اليه والصيغة المتوازنة التي سيتم تحقيقها بشأن الآليات التي يعتزم إنشاؤها وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية، وذلك بسبب حساسية تلك الآليات. وفيما يتعلق بتركيبة المكتب، أبدى تأييده للرأي الذي أعربت عنه ممثلة الجزائر نيابة عن أعضاء مجموعة ال٧٧ والصين.

١٥- وتحدث ممثل كولومبيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية فرحّب بدخول الاتفاقية واثنين من بروتوكولاتها حيز النفاذ وأعرب عن أمله في أن يبدأ قريباً نفاذ بروتوكول الأسلحة النارية. وأفاد بأن مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة يشكل أساساً جيداً لمواصلة المناقشة. وعلّق على المادة التي تخص اعتماد القرارات من قبل المؤتمر، فرحّب في ذلك الصدد بالقاعدة التي تقضي باتاحة صوت واحد لكل دولة طرف. وطلب إلى الأمانة أن توفر معلومات مفصلة عن الجوانب المتعلقة بالميزانية والجوانب المالية المترتبة على عقد المؤتمر، وشدد على ضرورة أن يشير مشروع النظام الداخلي صراحة إلى فيينا كمكان لعقد مؤتمر الأطراف.

١٦- وأبلغ ممثل البرازيل عن إيداع بلده في الآونة الأخيرة صكوك تصديقه على الاتفاقية وبروتوكول المهاجرين وبرتوكول الاتجار بالأشخاص، مفيداً بأن تلك خطوة هامة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٧- وشدد ممثل الكويت على أن النظام الداخلي ينبغي أن يجسد آراء الدول الأعضاء بغية تحقيق أهداف المؤتمر الرئيسية، وهي تحسين قدرة الدول الأطراف في الاتفاقية على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وترويج تنفيذ الاتفاقية واستعراضه.

١٨- وأبلغ ممثل اليابان اللجنة المختصة بالجهود التي تبذلها حكومته في ترويج تدابير عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخاصة في مساعدة البلدان النامية، وعلى الأخص تلك الموجودة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على تعزيز نظمها الجنائية والقضائية والمتعلقة

بإنفاذ القانون. وأشار علاوة على ذلك إلى أن اليابان دخل المرحلة الأخيرة من التحضيرات للتصديق على الاتفاقية.

١٩- وتحديث ممثل إيطاليا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فترحم على الفقيه السيد أروويلا برادو.

٢٠- وأعربت ممثلة غواتيمالا عن شكرها لكل الوفود لما تفوهت به من عبارات لطيفة ترحمًا على الفقيه السيد أروويلا برادو.

٢١- وأعرب ممثل المغرب عن ارتياحه لدخول الاتفاقية واثنين من بروتوكولاتها حيز النفاذ، مشيرًا إلى أن ذلك يجسد الالتزام السياسي للمجتمع الدولي بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشدد على أنه ينبغي للمؤتمر أن يساهم في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذًا فعالًا، وأكد في ذلك الصدد على أن التعاون التقني والتدريب والوقاية تمثل كلها شواغل ذات أولوية لدى البلدان النامية.

٢٢- وأفاد ممثل جنوب أفريقيا بأن بلده سيودع قريبًا صكوك تصديقه على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وشدد على أن التوصل إلى تحقيق انخفاض هام في معدلات الجريمة، وخصوصًا تلك التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، سيساهم في تنمية أفريقيا وفقًا لما هو وارد في الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.

باء- الحضور

٢٣- حضر الدورة الثالثة عشرة للجنة المختصة ممثلو ٩٤ دولة. كما حضر الدورة الثالثة عشرة مراقبون عن منظمات في منظومة الأمم المتحدة، وعن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن منظمات حكومية-دولية ومنظمات غير حكومية. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة المشاركين في الدورة.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٤- أقرت اللجنة المختصة جدول الأعمال التالي لدورتها الثالثة عشرة في جلستها ٢٤٠ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤:

١- افتتاح الدورة الثالثة عشرة للجنة المختصة.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٣- النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤- وضع وإقرار الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٥- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة.

دال - الوثائق

- ٢٥- كان معروضا على اللجنة المخصصة، في دورتها الثالثة عشرة، إضافة إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تتضمن اقتراحات ومساهمات مقدمة من حكومات ألمانيا والسنغال والكويت والمغرب وهولندا واليابان. ويتضمن المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بالوثائق.

ثالثا - النظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ٢٦- نظرت اللجنة المخصصة، أثناء جلساتها ٢٤٠ - ٢٤٨ المعقودة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير، في كل أحكام مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واستندت في عملها إلى مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة (A/AC.254/41) وإلى الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات (A/AC.254/L.282 إلى L.287). كما كان معروضا على اللجنة المخصصة تعديلات لمشروع النظام الداخلي أعدتها أفرقة عاملة غير رسمية بناء على طلب الرئيس (A/AC.254/L.290).
- ٢٧- وأعربت الصين عن رغبتها في أن يجسّد التقرير بيانها الذي مفاده أنها تحتفظ بالحق في الرجوع إلى استعمال التعبير "الهيئات" في المادتين ١ (ي) و ١٦ أثناء مؤتمر الأطراف.
- ٢٨- وفيما يتعلق بالمادة ٤، أبدى فهم مفاده أنه لن يكون هناك ما يمنع تمويل الدورات الخاصة لمؤتمر الأطراف من موارد الميزانية العادية إذا ما توفرت تلك الموارد.
- ٢٩- وفيما يتصل بالمادة ١٤، أعربت اللجنة المخصصة عن رأي مفاده أن مؤتمر الأطراف قد يود استعراض الترتيب المتوخى في تلك المادة بشأن الصفة القانونية للدول الموقّعة بعد فترة انتقالية تدوم خمسة أعوام. وأعربت اللجنة المخصصة عن ذلك الرأي بناء على الفهم الذي مفاده أن من المستصوب جدا تمكين الدول الموقّعة من المشاركة بشكل أنشط، كوسيلة

للتشجيع على التصديق. بمزيد من الفعالية على الاتفاقية وبروتوكولاتها، على أن يظل في الاعتبار أن ذلك التشجيع يمكن أن يزداد فعالية إذا ما كان هناك أجل زمني محدد.

٣٠- وأفيد بأن صيغة المادة ٥٦ باللغتين الإسبانية والفرنسية تجسد الاتفاق الذي تم التوصل اليه في اللجنة المخصصة.

٣١- وفيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٥٧، قررت اللجنة المخصصة أن تظل صيغة تلك الفقرة متسقة مع صيغة المادة ٣٩ من الاتفاقية. وأعربت اللجنة المخصصة عن فهمها أن الفقرة ٢ من المادة ٥٧ لا يقصد منها الانتقاص من المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ذاتها. وازدادة إلى ذلك، أعربت اللجنة المخصصة عن فهمها أن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ستمارس الحق في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في الاتفاقية وحاضرة في المؤتمر.

٣٢- وفيما يتصل بالمواد المتعلقة بالمسائل الميزانية والمالية (المواد ٧٢ - ٧٤)، أوضح الأمين، بناء على طلب اللجنة المخصصة، أن ما تفهمه الأمانة لدى اقتراح المواد ٧٢ - ٧٤ مكررا هو أن الدورات العادية لمؤتمر الأطراف وأمانته ستمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأفاد بأن ذلك الفهم يستند إلى كلمة شفوية صادرة عن الأمانة قبل أن تعتمد الجمعية العامة القرار ٢٥/٥٥، حسبما هو مبين في المحاضر الحرفية للجمعية (A/55/PV.62). فقد عملت الأمانة على أساس ذلك الفهم وأعدت اقتراحاتها التي يقصد منها أن توفر اطارا عاما لن يؤثر بأي شكل كان في قرارات مؤتمر الأطراف بشأن مصادر ووسائل تمويل الأنشطة التي سيقدر الاضطلاع بها. وأفاد بأن اللجنة المخصصة وافقت على المواد ٧٢ - ٧٤ مكررا على أساس ذلك الفهم وقررت تجسيد ذلك في تقريرها.

٣٣- ولاحظت اللجنة المخصصة أن اشتراط اعداد ميزانية لتمويل أنشطة بروتوكول الأسلحة النارية، الذي هو وارد في المادة ٧٢ من مشروع النظام الداخلي، يقصد منه ألا يسري إلا عندما يدخل ذلك البروتوكول حيز النفاذ.

٣٤- وأجرت اللجنة المخصصة مناقشة مستفيضة حول الباب السادس عشر، المعنون "الهيئات الفرعية"، من اقتراح الأمانة (A/AC.254/41). وتبنت اللجنة المخصصة الرأي الذي مفاده أن مسألة الهيئات الفرعية هي مسألة جوهرية وليست اجرائية، خاصة وأن ذلك التعبير ليس واردا في الاتفاقية. وقررت اللجنة المخصصة حذف الباب السادس عشر وكل الاشارات الأخرى إلى الهيئات الفرعية من نص مشروع النظام الداخلي وادراج فقرة جديدة في المادة ٢. وأفيد بأن غرض اللجنة المخصصة من وراء ذلك هو تمكين مؤتمر الأطراف من

أقصى قدر من المرونة في مداولاته حول المسائل ذات الصلة بالآليات المرتآة في المادة ٣٢ من الاتفاقية.

رابعاً- وضع وإقرار الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٥- وافقت اللجنة المختصة، في جلستها ٢٤٨ المعقودة في ٦ شباط/فبراير، على مشروع النظام الداخلي وقررت إحالته إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لكي ينظر فيه ويتخذ اجراء بشأنه في دورته الأولى، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

٣٦- وهنأ المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرئيس وكل الوفود على النجاح الذي كُِّل به وضع مشروع النظام الداخلي بغية إحالته إلى مؤتمر الأطراف، وأثنى على روح التعاون التي سادت طوال الدورات الـ ١٣ التي عقدتها اللجنة المختصة. وأفاد بأن اللجنة، بعد أن انتهت من وضع المجموعة الأولى من الصكوك العالمية حقاً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وضعت في دورتها الأخيرة الاطار الذي يكفل لمؤتمر الأطراف، الذي هو آلية تنفيذ تزخر بإمكانات كبيرة، أن يعمل بفعالية.

٣٧- وحث المدير التنفيذي الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية و/أو بروتوكولاتها أن تعتبر الدورة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف أجلاً غير رسمي للتصديق حتى يتسنى لأكثر عدد من البلدان المنتمية إلى كل المناطق الجغرافية أن تكون ممثلة في المؤتمر بصفة مشارك كامل. وشدد أيضاً على الحاجة إلى بذل جهود محددة لضمان دخول بروتوكول الأسلحة النارية حيز النفاذ، وأعرب في هذا السياق عن أسفه لبطء التصديق المشهود حتى الآن.

٣٨- وتعهد المدير التنفيذي ببذل قصارى جهوده لمساعدة الدول، إما منفردة بناء على طلبها وإما مجتمعة أثناء مؤتمر الأطراف، على تنفيذ الاتفاقية، وناشد في هذا السياق الدول أن تقدم إلى تلك العملية التزامها السياسي الكامل وكذلك دعمها التقني والمالي.

٣٩- وذكّر رئيس اللجنة المختصة بالعملية التي قادت إلى وضع الاتفاقية في صيغتها النهائية، وشكر في هذا الخصوص كل الوفود على ما أبدته من مرونة واستقامة فكرية وتفان. وأعرب أيضاً عن شكره للأمانة لما قدمته من دعم كامل لتلك العملية الطويلة. وشدد على أن مستقبل الاتفاقية سيتوقف على ما ستبديه الدول من ارادة سياسية لتطبيقها

بفعالية. وأيد الرئيس المدير التنفيذي في النداء الذي وجهه بشأن تصديق مزيد من الدول على الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة، بما فيها بروتوكول الأسلحة النارية.

خامسا - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة

٤٠ - اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (A/AC.254/L.288) في جلستها ٢٤٨ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٤١ - وبعد اعتماد التقرير، ألقى كلمة كل من ممثلة الجزائر، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وممثل أنغولا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية؛ وممثل الأردن، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية؛ وممثل كولومبيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وممثل إيرلندا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وممثل إيطاليا؛ وممثل بولندا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أوروبا الشرقية. وأعرب كل المتحدثين عن تقديرهم لما قام به رئيس اللجنة المخصصة من عمل، كما أعربوا عن ارتياحهم للصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وأشاد عدة متحدثين بما أبداه المندوبون من روح تعاون سادت طوال عملية التفاوض حول الاتفاقية وبروتوكولاتها. وشدد آخرون على أهمية مؤتمر الأطراف في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكرروا الاعراب عن التزامهم بالتعاون في ذلك المؤتمر. وأعرب عدد من المتحدثين أيضا عن شكرهم لمكتب الدورة وللأمانة.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول

طاووس فروخي، نبيل حطالي، صالح الحمدي، ثريا بن مقران	الجزائر
Fidelino Loy de Jesus Figueiredo, Dulce Gomes, Kwetutinina Lunga Diyezwa	أنغولا
Monica S. Perlo Reviriego, Eugenio M. Curia, Sebastián Sayus	الأرجنتين
Robin Warner, Elizabeth Day	أستراليا
Thomas Stelzer, Johann Froehlich, Philipp Charwath, Wolfgang Postl, Hatice Bureu Sahin-Grubhofer	النمسا
Vaqif Sadiqov, Gülmirza Cavadov	أذربيجان
Igor Mishkorudny, Denis Zdorov	بيلاروس
Jean-Cedric Janssens de Bisthoven, Wouter Boucique	بلجيكا
Mary Carrasco Monje, Sergio Olmos	بوليفيا
Eduardo da Costa Farias, Renato de Alencar Lima	البرازيل
Peter Poptchev	بلغاريا
Cheikh Ouedraogo, Noëllie Marie Béatrice Damiba, Y. Thomas Dakoure, Rita Solange Bogore	بور كينا فاسو
Bruce Gillies, Matt Friesen, D. S. Proudfoot, Yves Beaulieu	كندا
Alírio Vicente Silva, Carla Miranda Spinola	الرأس الأخضر
Raimundo Gonzalez Aninat, Luis Plaza Gentina	شيلي
Zhang Yan, Wu Qiuzhen, Chen Peijie, Wang Qi, Tian Ni, Guo Xiaofeng, Guo Jiakun	الصين
Rosso José Serrano Cadena, Ciro Arévalo Yepes, Diana Patricia Mejia Molina	كولومبيا
Bakassa Bakayoko	كوت ديفوار
Željko Horvatić, Vesna Vuković	كرواتيا
José R. Cabañas Rodriguez, Nélide Hernandez Carmona, Julio-César González Marchante	كوبا
Stavros A. Epaminondas, Andreas Nicolaidis, Andreas Photiou	قبرص

Jaroslav Stepanek, Martin Muzik	الجمهورية التشيكية
Birte Poulsen	الدانمرك
Byron Morejón Almeida, Raul Mantilla	اكوادور
رمزي عز الدين رمزي، نشأت الهلالي، دسوقي فايد، هشام عبد المجيد محمود، سليمان عبد المنعم، ريهام أمين	مصر
Tonu Miller	استونيا
Ajebe Ligaba Wolde	اثيوبيا
Tom Grönberg, Jaakko Halttunen, Tarja Kangaskorte	فنلندا
Patrick Villemur, Michèle Ramis-Plum, Olivia Diego	فرنسا
Herbert Honsowitz, Michael Rupp, Michael Ott, Petra Arnhold, Ursula Elbers, Marijke Siemsen	ألمانيا
Evangelia Grammatika, M. Papadopoulou	اليونان
Sandra Noriega Urizar, Sylvia Wohlers de Meie	غواتيمالا
Leo Boccardi, Agustin Vaz Guerrero	الكرسي الرسولي
István Horváth, Zsolt Bunford	هنغاريا
T. P. Sreenivasan, Hamid Ali Rao, Hemant Karkare	الهند
T. A. Samodra Sriwidjaja, Budi Bowoleksono, Damos Dumoli Agusman, Haris Nugroho, Anhdika Chrisnayudhanto	اندونيسيا
Pirooz Hosseini, Mahmoud Khani Jooyabad	ايران (جمهورية - الاسلامية)
بشرى حمد، رشيد حسن	العراق
Ronan Murphy, Catherine Byrne, Emer Kilcullen, Maeve Clery, John Garry, Rachel O'Donovan	ايرلندا
Claudio Moreno, Luigi Augusto Lauriola, Alfonso Papa, Augusta Iannini, Gian Luigi Mascia, Roberta Barberini, Roberto Bellelli, Giovanni Liguori, Vittorio Borghini	ايطاليا
Yukio Takasu, Seiji Morimoto, Keiko Ishihara, Satoko Toku	اليابان
محيي الدين التوق، جمال الشمايله، ريا القاضي	الأردن
James Kihwaga	كينيا
خالد عبد العزيز العصيمي، زكريا الأنصاري، زياد الأنبي	الكويت

سمير شما، سر كيس أسعد تادرس، أشرف أحمد ريفي، ياسر سعيد محمود، الياس سعد الله سعاده، جمان خداج، قبلان فرنجيه	لبنان
جمال الجعدي	الجمهورية العربية الليبية
Rytis Paulauskas, Lina Ruksteliene	ليتوانيا
Paul Faber, Pierre Franck, Cynthia Jaerling	لكسمبرغ
Muhammad Shahrul Ikram Yaakob, Shariffah Norhana Syed Mustaffa	ماليزيا
Walter Balzan, John Paul Grech	مالطة
Patricia Espinosa Cantellano, Luis Javier Campuzano Piña, Rafael Cazares Ayala, Julian Juárez Cadenas	المكسيك
عمر زنيير، رضوان حسيني، جمال الحضاري	المغرب
Zainadine Dalsuco, Benjamin Abrahamo Capito	موزامبيق
Daniel R. Smith, Louis Du Pisani, Steinhart Kazavanja, Nada Kruger	ناميبيا
Jaap Ramaker, Nout Van Woudenberg, Anke Ter Hoeve-van Heek, Sonja Van Der Meer, Joep Vriend	هولندا
Barbara Bridge, Warren Waetford	نيوزيلندا
M. O. Laose, Olawale Idris Maiyegun	نيجيريا
Helle Klem, Kamilla H. Kolshus, Hilde Steinfeld	النرويج
Ali Sarwar Naqvi, Mohammed Kamran Akhtar	باكستان
Oscar Cabello Sarubbi, Claudia Aguilera	باراغواي
Javier Paulinich, Carmen Azurín	بيرو
Victor G. Garcia III, Josel F. Ignacio	الفلبين
Mariusz Skowronski, Anna Grupinska, Zdzislaw Galicki	بولندا
Carlos Neves Ferreira, Mário Gomes Dias, Liliana Araújo, Maria do Carmo da Conceição da Costa	البرتغال
عبد الله يوسف المال، حمد أحمد المهدي	قطر
Kim Chong-hoon, Yoon Yeon-jean	جمهورية كوريا
Liviu Bota, Dorel Morariu, Sorin Tanasescu, Dan Constantin	رومانيا
Grigory V. Berdennikov, Mikhail I. Kalinin, Sergey P. Bulavin, Oleg P. Sidorov, Andrey E. Pokidov, Sergey V. Alenkin, Dmitry R. Okhotnikov, Alexander A. Borisov, Alexander V. Zhironkin, Sergey V. Zemskiy, Irina V. Silkina	الاتحاد الروسي
Johnston Busingye	رواندا

عمر محمد كردي، عبد الرحمن بن حمدان الشمراي، عمر بن صالح الزهراني، حمد النظير، محمد المهيزع، سعود المطلق	المملكة العربية السعودية
Ababacar Diop, Félix Oudiane	السنغال
Branislav Milinković, Jovica Čekić	صربيا والجبل الأسود
Alojz Némethy, Drahoslav Stefánek, Tomas Hrbác, L'ubica Erdelska, Jozef Szabo, Jaroslav Horváth, Ladislav Csányi, Jana Brázdilová, Anna Galisinová, Lenka Kavecká	سلوفاكيا
Goran Kriz	سلوفينيا
A. T. Moleah, N. J. Makhubele, N. S. Memela, S. V. Mangcotywa	جنوب أفريقيا
Antonio Nuñez García-Saúco, Myriam Tey de Salvador, Francisco de Miguel Álvarez, Jesús Fernández Caballero, Antonio Yébenes Gadea, Cecilia Payno de Orive, Ignacio Baylina Ruiz	اسبانيا
D. L. Mendis, W.A.T. Gunatillake	سري لانكا
يوسف سعيد محمد أحمد، كمال بشير أحمد خير	السودان
Hakan Öberg, Åsa Gustafsson, Therese Gudmundsson	السويد
Lorenzo Schnyder von Wartensee	سويسرا
صفوان غاتم، محمد عنقوان نائب	الجمهورية العربية السورية
Somkiati Ariyapruchya, Somchai Charanasomboon, Phasporn Sangasubana, Rongvudhi Virabutr	تايلند
سامي بوقشة، حنان بن حراد	تونس
Tufan Hbek, Sadin Ayyildiz	تركيا
Oleksandr Dul'skyy, Viktor Omelchenko, Volodymyr Omelyan	أوكرانيا
علي حسن الشيراوي، عبد الله يوسف الشامسي، عادل عيسى المهري، سالم محمد الغفيلي	الإمارات العربية المتحدة
Peter Jenkins, Linda Ward, Alison Crocket	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
Elizabeth Verville, Stephen V. Noble, Howard Solomon, Virginia P. Prugh	الولايات المتحدة الأمريكية
Jorge Pérez Otermin, Elsa Borges, Gustavo Alvarez	أوروغواي
Gustavo Márquez Marín, Miriam García de Pérez, Victor Manzanares	فنزويلا
Nguyen Truong Giang, Nguyen Thi Thanh Ha	فيتنام

اليمن
علي حميد شرف، نجيب أحمد عبيد
زامبيا
Monty Matapo Mulikita, Arnold Chikoli, Matthews K. Chansa
زيمبابوي
T. J. Kangai, Vova Abednigo Chikanda, Barbra Chimhandamba

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المنظمات الدولية الحكومية

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية، المفوضية الأوروبية، منظمة الأمن والتعاون
في أوروبا

الكيانات التي تحتفظ بمكتب مراقب دائم

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد
الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، منظمة زونتانا
الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص

المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، مركز التضامن
الاطالي، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، باكس رومانا

المنظمات المدرجة في القائمة

الرابطة الدولية للشرطة

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة عشرة

العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت المشروع والتنظيم المقترح للأعمال	A/AC.254/40
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/41
المغرب: مقترحات بشأن مشروع النظام الداخلي	A/AC.254/L.282
السنغال: تعديلات على مشروع النظام الداخلي	A/AC.254/L.283
اليابان: تعديلات على المواد ١ و ٣ و ١٥-١٧ و ٣٠ و ٣٢-٣٤ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٥٨ والفصل السادس عشر من مشروع النظام الداخلي واقترح مادة جديدة	A/AC.254/L.284
ألمانيا: تعديل على المادة ٥٨ من مشروع النظام الداخلي	A/AC.254/L.285
الكويت: تعديلات للمواد ٧ و ٨ و ١١ و ٢٧-٢٩ و ٣٣ و ٤٠ و ٤٩ و ٥٠ و ٨٦ من مشروع النظام الداخلي وملاحظة عامة	A/AC.254/L.286
هولندا: تعديل على المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي	A/AC.254/L.287
مشروع التقرير	A/AC.254/L.288
المشروع المنقح للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	A/AC.254/L.289
نتيجة العمل الذي اضطلع به فريق عامل غير رسمي قامت كندا بتنسيقه بناء على طلب الرئيس	A/AC.254/L.290